

### لوحة ارشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على خدمة

( توقيع الكشف الطبي وتقرير ما يلزم للعاملين بأجهزة الدولة )  
الخاضعين لنظام التأمين الصحي

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة توقيع الكشف الطبي وتقرير ما يلزم للعاملين بأجهزة الدولة ( الخاضعين لنظام التأمين الصحي ) بقطاع الصحة والسكان .

تلزم الجهات الطبية المختصة بالقواعد الصادرة من وزير الدولة للتنمية الإدارية والمحددة للمستندات والأوراق المطلوبة الازمة لإجراءات طلب الحصول على هذه الخدمة والتوفقات الزمنية لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى مع الالتزام بتقديم هذه الخدمة في التوفيق المحدد لها ، ويلغى كل نص أو حكم يخالف ذلك ، كما تلزم الجهات الإدارية بتوفير لوحات ارشادية بكافة المواقع التي تؤدي هذه الخدمة واعلان القواعد التالية على جماهير المتعاملين :-

#### اولا المستندات والأوراق المطلوبة :-

- أخطار رسمي من جهة العمل للجهة الطبية المختصة .
- البطاقة الشخصية / العائلية للاطلاع عليها .
- البطاقة العلاجية للمنتفع .

#### ثانيا الرسوم والبالغ الازمة لاداء الخدمة :-

تقديم الخدمة مجاناً .

#### ثالثا التوفيق الزمني :-

تلزم الوحدات الطبية التابعة للتأمين الصحي بتوقيع الكشف الطبي وتقرير ما يلزم للعاملين بأجهزة الدولة وفقاً للتوفقات الآتية :-

- في ذات اليوم في حالة العرض على الممارس .
- خلال يومين في حالة العرض على الأخصائي .
- خلال أسبوع في حالة العرض على اللجنة الطبية .

كما تلتزم جهة الادارة بالإعلان عن الجهات التي يمكن لطالبى الخدمة الإتصال بها في حالة عدم الحصول على الخدمة وفقاً لهذه القواعد وهي :-

المحافظ ..... : ت .....  
الرقابة الإدارية : بالبريد .....  
وزارة الدولة للتنمية الإدارية : ت ٢٦٠٣٢٠٠